

## بيان متى تطهر المرأة من حيضها ٠ - بن باز - مشروع كبار العلماء

عبدالعزيز بن باز

اخر يسأل امرأة تأتيها العادة الشهرية لمدة خمسة عشر يوماً تستمر سبعة أيام او ثمانية ينزل فيها هذا محيز اسود منتشر وفي بقية الايام يكون اصفر تغلب عليه الحمرة. فهل تنزل المرأة لصلاة للصلوة خمسة عشر يوماً كلها - [00:00:00](#)

من سبعة ايام الحين لا احد صحيح فإذا كان من عتبها خمسة عشر يوم بعضها اسود وبعضها اصفر وبعضها لا تصلي ولا صوم ولا فيها زوجها في ذلك. حتى تكفر. اما اذا كانت تطهر من الذنب ثم يأتيها بعد الطهارة - [00:00:20](#)

هجر رسول الله هذه لا عمل عليها فتصلي وتصوم وتهدي زوجها مع الصيام والكفرة لكن بعد الطهارة لا بد صورة وكتبها متصلة بالذنب ما بينهما طهارة هذى حيث لا الصليبيين ولا الصيام اما اذا طهرت على سبعة ايام او في المال او خمسة - [00:00:40](#)

ثم بعد الطهارة ثم بعد المضغوطه جاءها سفرة كبرى هذه لا عمل عليها قالت ام عطية رضي الله عنها كنا لا نعد الكتب بعد كل شيء يعني بعد ما ترسم عن طهارة واضحة ثم بعد ذلك يأتي - [00:01:00](#)

عليها عمل لا تصلي فيها وتصوم وتحجج زوجها وتعمل ما تعمل من مستحاضة بعد دخول الوقت والتحفظ من هذا الذنب حتى - [00:01:20](#)